http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣

قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يجوز لصاحب أية أرض أميرية يرغب فى تحويلها من ميري إلى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية ، أن يطلب إلى مجلس الوزراء اصدار قرار بتمليكه هذه الارض تمليكاً صحيحاً ، فاذا توفرت لدى المجلس المشار اليه المسوغات الشرعية يجوز له أن يقرر اجراء التحويل ويأمر بنشر قراره هذا فى الجريدة الرسمية .

يعتبر القرار المذكور ملغى إذا لم ينفذ لدى دائرة التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يدخل فى حساب هذه المهلة أي تأخير فى المعاملة ينشأ عن أية اجراءات تقوم بها دائرة التسجيل .

المادة ٣ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :

١ ـ تحول الاراضي الاميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري إلى ملك .

٢ ـ إذا وسعت حدود أية بلدية ، تحول الأراضي الأميرية التى ادخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع المذكور .

٣ ـ إذا احدثت بلدية ما ، تحول الأراضي الأميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ احداث البلدية المذكورة .

المادة ٤ ـ إذا كان صاحب أرض أميرية توفى قبل العمل بهذا القانون ، تنتقل هذه الأرض إلى ورثته وفق قانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً اميريه وتسجل باسمائهم باعتبارها ملكاً إذا تم انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون أو فى خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه إذا كانت الأرض الأميريـــة محولة الى ملك بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٣) أعلاه ، أما إذا لم يتم الانتقال والتسجيل فى كلتا الحالتين فى خلال المدة المذكورة فيجري الانتقال والتسجيل عندئذ باعتبار الأرض الأميرية المذكورة ملكاً .

المادة ٥ ـ تلغى القوانين الآتية : ـــ

١ ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٢ (قانون تحويل الأراضي من نوع الأراضي الأميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية الى نوع الملك « أردني ») .

٢ ـ المادة (١٦) من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ـــ سنة ١٩٣٩ .

٣ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الاقتصاد والمالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٧ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير المالية بالوكالة	وزير الاقتصاد بالوكالة	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	عبد الحليم الحمود	توفيق أبو الهدى

الحقيبة الاردنية / الصفحة 011'34/000 16021953